

إبطال القرآن الكريم لعادة التبني

الدكتور: عبد العزيز إسماعيل صقر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا تجد له وليا مرشدا .

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، ومن دعا بدعوته، وسلك طريقه، إلى يوم الدين .
أما بعد:

فإن الإسلام هو دين العدل والرحمة، أقام العلاتق بين الناس على أساس من المودة، والمساواة، والسماحة في المعاملة، حتى تستقيم أمور الحياة، ويأمن كل إنسان على نفسه، وعرضه وماله، فلا اعتداء ولا ظلم، ولا قهر ولاذل، بل أخوة ومساواة، وإنصاف وعدالة، وهذه كلها لا تتحقق إلا بإقامة العدل الذي جعله الله تعالى الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾) (١).

ذلك أن العقول مهما بلغت من القوى والذكاء تظل عاجزة عن إدراك

(١) سورة الحديد: آية ٢٥ .

الكثير مما يحتاج إليه الناس من أمور حياتهم، ونظام مجتمعاتهم، ثم ما وراء هذه الحياة، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى إرسال الرسل، وإنزال الكتب، رحمة من الله تعالى بالناس، وإقامة للحجة عليهم، حتى تنقطع المعذرة. قال تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾) (١).

وكان الرسول الخاتم لهم جميعا هو محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي بعثه الله رحمة للعالمين، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط الله المستقيم.

لقد بعث هذا الرسول الكريم وفي العرب عادات وتقاليدها عن الآباء والأجداد، أو توصلوا إليها بقولهم، فنزل القرآن الكريم ينكر عليهم بعض العادات، ويرشدهم إلى أقوم سبيل قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ (٢).

ومن العادات الجاهلية التي أبطلها القرآن الكريم: عادة «التبني» وهو أن ينسب الولد لغير أبيه، ويلحق بنسب من تبناه، ويعرف بين الناس باسم الرجل الذي تبناه، ويدخل في أسرته. فأبطل القرآن تلك العادة، واستبدل بها أخوة الدين، وهذا هو موضوع البحث الذي نحن الآن بصدد كتابته «إبطال القرآن الكريم لعادة التبني».

وقد اقتضت منهجية البحث: أن أقسمه إلى هذه المقدمة، ثم أربعة فصول، وخاتمة:

الفصل الأول: كلمة تمهيدية عن بعض العادات الجاهلية التي أبطلها القرآن الكريم.

(١) سورة النساء: آية ١٦٥ .

(٢) سورة الأنعام: آية ١٥٣ .

الفصل الثاني: مفهوم التبني وإبطال الآثار المترتبة عليه.

الفصل الثالث: زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زوجة متبناه ابن حارثة، وما أثير حول هذا الزواج من شبهات.

الفصل الرابع: الرد على القائلين بأن التبني ظاهرة إنسانية لايجوز إبطالها.

الخاتمة: وهي عبارة عن النتائج المستخلصة من البحث، ثم التوصيات والمراجع.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يسدد على طريق الحق خطانا، وأن يجنبنا الزلل، وأن يغفر لنا الخطأ والنسيان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

«كلمة تمهيدية عن بعض العادات الجاهلية التي أبطلها القرآن الكريم»

لقد تعرض القرآن الكريم لعرف العرب وتقاليدهم في الجاهلية، فأقر بعضاً، وأنكر بعضاً، وعدل البعض الآخر، فأقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية «وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتل أدعوه على يهود خيبر»^(١).

وعدل الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية في الحج، والزواج، والطلاق، والمهر، والخلع والإيلاء. وأنكر الظهار، وأبطل التبنّي، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝﴾^(٢).

والظهار مشتق من الظاهر، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا ظاهر أحدهم من امرأته قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، وكان الظهار عندهم طلاقاً فرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة، ولم يجعله طلاقاً، كما كانوا يعتمدون في جاهليتهم، وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكان تحته ابنة عم له يقال لها: خويلة بنت ثعلبة، فظاهر منها، فأسقط في يديه، وقال: ما أراك إلا حرمت عليّ، وقالت له مثل ذلك، ونزلت الآيات من أول سورة المجادلة في شأنهما^(٣).

(١) فجر الإسلام: أحمد أمين: ص ٢٧٣، نقلاً عن تيسير الوصول: ج ٣ ص ٢٠١، وانظر المحل

لابن حزم: ج ١١ ص ٦٤ .

(٢) سورة الأحزاب: آية ٤ .

(٣) وانظر القصة في تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٣١٩، ٣٢٠ .

وأبطل القرآن كذلك عادة التبني بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾. كما أبطل كل الآثار المترتبة، عليه ورد الأنساب إلى أصولها الحقيقية.

كما أنكر القرآن تلك العادة السيئة التي كانت موجودة عند بعض القبائل العربية، وهي وأد البنات، وحرم ذلك تحريماً قاطعاً. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ^(١). لا ذنب بالنسبة لهذه الصغيرة المسكينة التي كانت تعتبر مصدر همّ وغم، ونكد، وكدر، على أهلها: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ^(٢). يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به. أَيْمَسْكُمْ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ^(٣).
فنهاهم القرآن عن ذلك نهياً قاطعاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطَئًا كَبِيرًا﴾ ^(٤).

وهذه العادات السيئة التي كانت عند عرب الجاهلية أثر من آثار فقدان العقيدة الصحيحة، التي تملأ قلب صاحبها يقيناً وثقة بالله عز وجل.

فقد سيطرت الوثنية على أعمالهم إلى حد بعيد، فقد ورد عن أبي رجاء العطاردي أنه قال: «كنا في الجاهلية إذا لم نجد حجراً جمعنا حفنة من التراب فحللنا عليها، ثم طفنا بها» ^(٥).

«فكيف يستقيم عقل يجمع قبضة من التراب، أو يقطع قطعة من الحجر، يجعله معبوده، ويعبده أطراف النهار، وزلفاً من الليل»؟.

هذا بجانب المفاصل الأخرى التي كانت منتشرة عندهم قبل الإسلام، وبعد ظهوره، ونزول القرآن الكريم مما يطول ذكره، ولا يخفى على أحد. وقد عالج القرآن ذلك تدريجياً.

وهذه هي سياسته في تربية الأمم وقيادة الشعوب.

(١) سورة التكويد: آية ٨ ، ٩ .

(٢) سورة النحل: آية ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) سورة الإسراء: آية ٣١ .

(٤) انظر تهذيب سيرة ابن هشام: ص ٩٥، وطوال البعثة المحمدية للعقاد: ص ٦٨ .

ومع هذا التردي والفساد، فقد وجد من العرب من نأى بعقله عن تلك العادات السيئة، فلم يشارك فيما شارك فيه القوم، بل أخذ يبحث عن الدين الحق، وهو ما كان عليه إبراهيم - عليه السلام - منهم: ورقة بن نوفل، بن أسد، بن عبد العزى. وعبيد الله بن جحش. وعثمان بن الحويرث، وزيد بن عمرو، بن نفيل، الذي فارق دين قومه، فاعتزل الأوثان، والميتة، والدم، والذبائح التي تذبح على الأوثان، ونهى عن قتل الموءدة، وقال أعبد: رب إبراهيم ونادى قومه يعيب ما هم عليه، بل منهم من دعا قومه إلى الله: كقس بن ساعدة الإيادي، ورباب السبتي، وبحيرا الراهب، كما ذكر المسعودي في مروج الذهب^(١).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن العرب عند ظهور الإسلام كانوا يتمسكون بأنواع من النظر العقلي، وإن كانت الحقة في جملتها حقة حائرة بين العادات والعبادات، فلم تكن عبادة منها لتأثر بضمير صاحبها، أو تغنيه عن النظر في غيرها، وقد كانت هذه الحيرة في جانب من جوانبها أثرا من آثار الشوق إلى ديانة جامع، غير ديانة الأصنام المتطرفة.

من هنا كان لابد أن يوجد مَنْ يملأ هذا الفراغ في العقيدة، وفي القيم الإنسانية الخلقية، وفي العبادة الصحيحة، فكان المخلص والمصحح لما أفسده الناس من رسالات السماء: هو محمد - صلى الله عليه وسلم -، الذي ختم الله به الأنبياء والمرسلين، وكانت رسالته لكل العالمين، ودينه هو الدين الحق، الذي لا يقبل سواه، وبهذا الدين ارتفع المستوى العقلي للعرب إلى درجة كبيرة، فانتقلوا من عبادة أصنام وأوثان، وما يقتضيه ذلك من انحطاط في النظر وإسفاف في الفكر، إلى عبادة وراء المادة ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢). وأفهمهم الإسلام أن دينهم

(١) انظر محمد خاتم النبیین: للشيخ أبو زهرة: ص ٣٠، وانظر طوابع البعثة المحمدية للعقاد: ص ٦٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٠٣.

خير الأديان، وأن العالم حولهم في ضلال، وأن نبهم هادي الناس جميعا، وأنهم ورثته في هداية الأمم.

وقد عبر جعفر بن أبي طالب^(١) - وكان أحد الذين هاجروا إلى الحبشة- عن الفرق بين ما كان عليه العرب في الجاهلية، وما جاء به الإسلام أصدق تعبير، وقد سألهم النجاشي عن حالهم - قال: «كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي فينا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وأباؤنا من دون، من الحجارة والأوثان..» إلى آخر هذه المقالة التي تعبر تعبيرا صادقا عن حال العرب قبل الإسلام وبعده، وإن شئت فقل: إن الإسلام قد رسم للحياة مثلا أعلى، غير المثل الأعلى للحياة في الجاهلية. وهذان المثلان لايتشابهان، وكثيرا مايتناقضان.

وإن أردت أن تقارن بين مارسمه الإسلام من مثل أعلى في الحياة، ومارسمته الجاهلية من ذلك، فاقرا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٢).

وقد انتقل الإسلام بالعرب من جاهليتهم إلى الحياة الإسلامية الجديدة بالتدريج، وهذه سياسته في تربية الأمم وقيادة الشعوب، فلم يعلن الحرب على العادات التي كانت منتشرة فيهم منذ اللحظة الأولى، بل ركز على

(١) تهذيب سيرة ابن هشام: ص ٩٥ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧ .

العقيدة أولاً، لأنها الأساس الذي تبنى عليه كل الأعمال، فإذا صلحت صلح كل شيء يأتي بعدها.

ولكي نعرف الإسلام وأثره بالنسبة للعرب كان لزاماً علينا أن نبين ما كان عليه العرب قبل الإسلام، حتى يتضح الفرق، ويظهر الفضل، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»^(١).

والمراد: أن من نشأ في الإسلام ولم يعرف حال الناس قبله يجهل تأثير هداية وعناية الله، بجعله مغيراً لأحوال البشر، ومخرجاً لهم من الظلمات إلى النور، ومن العادات التي كانت سائدة عند العرب وجاء القرآن بإبطالها عادة النبي.

فقد أبطل القرآن تلك العادة، ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقات الدم، والأبوة، والبنوة الواقعية. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(٢).

ومن الحق: إقامة العلاقات على تلك الرابطة الحقة، المستمدة من اللحم والدم، لا على كلمة تقال بالفم. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر» رواه الترمذي والحاكم وأحمد^(٣).

(١) مقدمة تفسير المنار: ص ٢٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٤.

(٣) الترمذي: ٢٨ - البر (١٩٧٩)، والحاكم: ٤ : ١٦١، وأحمد: ٢ : ٣٧٤.

الفصل الثاني

مفهوم التبني وإبطال الآثار المترتبة عليه

التبني: «اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له»^(١) وكان الرجل في الاهلية يتبنى الولد فيجعله كالابن المولود، ويدعوه إليه الناس، ويرث من يرثه الأولاد.

وقد غلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني.^(٢) مثل «ادعى فلان فلاناً» ومنه (الدعي) وهو المُتَّبَيّ، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ)^(٣)، يعني تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للشخص الواحد قلبان^(٤). ومن الألفاظ الدالة على هذا المعنى (الاستلحاق) كما في القاموس المحيط. استلحقت الشيء: ادعيته. واستلحق فلان فلاناً: ادعاه^(٥).

والاستلحاق يختص بالأب وحده، وهو الإقرار بالنسب، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب، ومن هنا يظهر الفرق بين الاستلحاق والتبني، فالتبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ومعلوم النسب، أما الإقرار فهو تصحيح للنسب، بعد أن كان مجهولاً.

الفرق بين البنوة والتبني:

البنوة: الابن الذكر من الأولاد، - كما في القاموس - وفي الاصطلاح: يطلق

(١) القاموس ، مادة «بني».

(٢) انظر المصباح المنير، مادة «دعا».

(٣) الأحزاب : ٤ .

(٤) تفسير ابن كثير: ج ٣ ص ٤٤٩ .

(٥) مختار الصحاح: مادة «لحق»

الابن على الابن الصليبي من نسب حقيقي، فتكون البنوة من نسب أصلي، كما يطلق الابن على ابن الابن - وإن نزل - مجازاً. وذلك عند الفقهاء. كما يطلق الابن على ابن الابن لغة كذلك.

أما التبني: فهو ادعاء الرجل أو المرأة من ليس ولدا لهما، ويكون لمجهول النسب ومعلومة، والتبني قد أبطله الإسلام، أما الإقرار بالنسب فقائم، ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره^(١).

الفرق بين اللقيط والمُتَّبَنَّى:

اللقيط: هو «الصغير الذي وجد في مكان يصعب فيه التعرف على أبويه»^(٢). ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به، متى كان وجوده فيه ممكناً، لما فيه من مصلحة اللقيط، دون ضرر يلحق بغيره. فادعاء اللقيط رد إلى نسب حقيقي في الظاهر، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه.

أما المُتَّبَنَّى: فيكون لمجهول النسب، كما يكون لمعلوم النسب، كما تقدم، وهو في الحقيقة ليس ابناً لمن تبناه، بل هو دعي، كما ذكر القرآن الكريم: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ»^(٣).

حكم التبني:

حرم الإسلام التبني، وأبطل كل آثاره، وقد كان التبني معروفاً عند العرب في الجاهلية، وبعد الإسلام، فكان الرجل إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيباً ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال: فلان ابن فلان، فيعرف بين الناس باسم الرجل الذي تبناه، ويدخل في أسرته. وكثيراً ما يقع هذا في السبي، حين يؤخذ الأطفال والفتيان

(١) المغني: ٥ / ١٦٥ .

(٢) أحكام الصغار: ١ / ٢٣٢ .

(٣) الأحزاب: ٤ .

في الحروب والغارات، فمن شاء أن يلحق بنسبه واحدا من هؤلاء دعاه ابنه، وأطلق عليه اسمه، وعرف به، وصارت له حقوق النبوة وواجباتها.

ومن هؤلاء: زيد بن حارثة الكلبي، - وهو من قبيلة عربية - سبي صغيرا في غارة أيام الجاهلية، فاشتراه حكيم بن خزام لعمرته خديجة رضي الله عنها، فلما تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهبته له، ثم جاء أبوه وعمه فخيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: «فإن أحببت أن تلحق بهم فالحق، وإن أردت أن تقيم فأنا من قد عرفت». فقال ما أختار عليك أحدا، فجذبه عمه وقال: يا زيد، اخترت العبودية على أبيك وعمك؟ فقال: اي والله، العبودية عند محمد أحب إلي من أن أكون عندكم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اشهدوا، إني وارث ومورث»^(١). فأعتقه، وتبناه، وكانوا يقولون عنه: زيد بن محمد، حتى قال ابن عمر^(٢): ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد. حتى نزلت ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣). فأبطل الإسلام تلك العادة، ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقات الدم، والأبوة والبنوة الواقعية.

وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، دليل على أن التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به، ويتناصر إلى أن أبطل الله ذلك بقوله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعدل، فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد إلى أن الحق والعدل يقضيان بأن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا، لا إلى من تبناه.

وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن^(٤). فأمرهم أن يدعوا من ادعوا إلى آبائهم إن عرفوا، فإن

(١) وذلك قبل النبوة، لأن الأنبياء لا يورثون، كما هو معروف.

(٢) البخاري: ٦٥ كتاب التفسير. رقم ٤٦٨٢، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٤٢٥.

(٣) الأحزاب: ٥ .. وانظر تفسير القرطبي: ج ١٤ ص ١٢ .

(٤) التحريم كان في السنة الخامسة من الهجرة، وزيد كان ابنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت.

لم يعرفوا فهم أخوانهم في الدين ومواليهم، ويكون ذلك عوضاً لهم عما فاتهم من النسب ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

وهذه العلاقة - «الأخوة في الدين والموالة فيه» - علاقة أدبية لا يترتب عليها التزامات محددة، كالترام: التوارث، والتكافل في دفع الديات، وهي «الترامات النسب بالدم»، التي كانت تلتزم بالتبني قبل إبطاله، حتى لا يترك هؤلاء الأدياء بغير رابطة في الجماعة، بعد إلغاء رابطة التبني. وهذا النص «فإن لم تعلموا آباءهم» يصور لنا حقيقة الخلخلة في المجتمع الجاهلي، وحقيقة الفوضى في العلاقات الجنسية، وهذه الفوضى، وتلك الخلخلة عالجهم الإسلام بإقامة نظام الأسرة على أساس الأبوة والبنوة، وإقامة نظام المجتمع على أساس الأسرة السليمة^(١).

وبعد الاجتهاد في رد الأنساب إلى أصولها الحقيقية، فليس على المؤمنين من مواخذه في الحالات التي يعجزون عن الاهتداء فيها إلى النسب الصحيح، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بخلقه، فهو لا يؤاخذهم على الخطأ أو النسيان: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

ثم نهى القرآن بعد ذلك أن ينسب الرجل إلى من تبناه فنهى أن يقال زيد بن محمد: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٣). ولم يقصد بهذه الآية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له ولد، فقد ولد له من الذكور: القاسم، والطيب والطاهر - من خديجة رضي الله عنها - وماتوا صغاراً، وولد له. صلى الله عليه وسلم إبراهيم من مارية القبطية فمات أيضاً رضيعاً، وكان له - صلى الله عليه وسلم - من خديجة أربع بنات: زينب، ورقية وأم كلثوم،

(١) انظر تفسير القرآن، في «ظلال القرآن»: سيد قطب: م ٥ ص ٢٨٢٦.

(٢) الأحزاب: ٥

(٣) الأحزاب: ٤٠

وفاطمة. فمات في حياته ثلاث، وتأخرت فاطمة حتى أصيبت به - صلى الله عليه وسلم - ثم ماتت بعده بستة أشهر.

فالمراد نفى الأبوة عن كل ما ليس من صلبه، فقد تكلم الناس حين تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش، فقالوا: لقد تزوج محمد امرأة ابنه، فنزلت الآية. أي ليس زيد ابنه حتى تحرم عليه حليلته، وإنما تحرم حليلة الابن من الصلب. كما قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١)، احترازاً عن زوجة الدعي، فإنه ليس من الصلب، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لزيد بعد ذلك: «أنت أخونا ومولانا»، وذلك حين اختصم زيد وعلي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب في ابنة حمزة بن عبد المطلب: أيهم يكفلها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وحكم بها له، لأن خالتها كانت تحته. وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٢).

وبهذا أبطل القرآن تلك العادة الجاهلية، ورد أنساب الناس إلى أصولها الحقيقية، حتى يقوم بناء المجتمع على أساس متين من العدل والرحمة.

وقد شدد النبي - صلى الله عليه وسلم - على من يدعي لغير أبيه وهو يعلم حتى عد ذلك من الكفر.

فعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»^(٣) متفق عليه.

(١) النساء: ٢٣ .

(٢) وكان ذلك في عمرة القضاء، في ذي العقدة «حديث البراء بن عازب رضي الله عنه» من حديث طويل له. والحديث رواه البخاري وغيره، البخاري: ٥٣ - الصلح (٢٦٩٩)، وأحمد: ٢٩٨١٤، والدارمي: ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨، وابن حبان: الإحسان: (٤٨٧٣).

(٣) البخاري: ٦٠ - المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم: ١ - الإيمان: ١١٢ (٦١).

وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(١) (متفق عليه).

وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة - رضي الله عنهما - قال سعد: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من ادعى لغير أبيه - وهو يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرام». فذكر ذلك لأبي بكرة فقال: «وأنا سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وصدق الله تعالى حيث قال: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

إبطال الآثار المترتبة على التبني:

من الآثار المترتبة على التبني: الإرث. وإذا بطل الإسلام عادة التبني التي كانت موجودة عند العرب قبل الإسلام وبعده، فإن كل أثر يترتب عليه يكون باطلاً، لأنه فرع عنه، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، وهو الآثار المترتبة عليه، فلا توارث بين المُتَّبِيِّ ومن تبناه.

والإرث يطلق ويراد به: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ويطلق ويراد منه الموروث.

وفي الاصطلاح: «حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقه بعد من كان له ذلك، لقراءة بينهما، أو نحوها»^(٤).

وقد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين:

- النسب

(١) البخاري: ٨٥ كتاب الفرائض (٦٧٦٨)، ومسلم، ١ - الإيمان ١١٣ (٦٢).

(٢) اللؤلؤ والمرجان: رقم ص ٣١.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بالكويت: م ٣ ص ١٧ نقلا عن حاشية البكري: ١٠.

فأما ما يستحق بالنسبة، فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما يورثون من قاتل وحاز الغنيمة، روي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن جبير وآخرين. إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعِّفِينَ مِنَ الْوُلَدِ أَنْ يَقُومُوا لِلْيَتَمَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝﴾ (١).

أي يطلبون منك الفتوى في حق النساء من الميراث وغيره - وكانوا لايورثون النساء ولايورثون الصغار من الأولاد - «قل: الله يفتيكم فيهن» أي يبين لكم ألا تفعلوا شيئا من ذلك.

قال السدي: «كان أهل الجاهلية لايورثون الجواري - أي البنات - ولا الضعفاء من الغلمان، لايورثون الرجل من ولده إلا من أطاق القتال».

وقال ابن عباس: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله تعالى ذلك فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين» (٢).

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۝﴾ (٣).
وقد كانوا بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه في الجاهلية: في المناكحات، والطلاق، والميراث. إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشرعية.

قال سعيد بن جبير: «بعث الله محمد - صلى الله عليه وسلم - الناس على أمر جاهليتهم إلى أن يؤمروا بشيء، أو يتهوا عنه، وإلا فهم على ما كانوا عليه من أمر جاهليتهم».

(١) النساء: ١٢٧.

(٢) النكت والعيون: تفسير الماوردي: م ١ ص ٣٦٨.

(٣) النساء: ١١.

وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين :

- أحدهما: الحلف والمعاقدة، والآخر التبني :

قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكَ فَعَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (١).

قال قتادة: كان الرجل في الجاهلية (٢) يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي، وأطلب بك. فورثوا السدس في الإسلام من جميع الأموال، ثم يأخذ أهل الميراث ميراثهم، ثم نسخ بعد ذلك فقال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٣).

وقال الإمام البيضاوي: في قوله تعالى (٤) : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ مَوَالِي الْمَوَالَةِ، وَكَانَ الْحَلِيفُ يورث المدمى من مال حليفه، فنسخ بقوله: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾.

وقال ابن عباس: رضي الله عنهما: «كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر» فأنزل الله ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾.

وقال الزهري عن ابن المسيب: «نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم، يورثونهم، فأنزل الله فيهم الآية، وجعل لهم نصيبا في الوصية، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يكون للمدين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم» (٥).

كما كان الزواج سببا من الأسباب التي يتوارثون بها في الجاهلية.

أي ذوو القربات مطلقا، عصبة، وغير عصبة. «بعضهم أولى ببعض» في الإرث «في كتاب الله» أي فيما أنزل الله في كتابه، وهو آية الموارث،

(١) سورة النساء: ٣٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/م ص ٩٠، ٩١ ظ - البهية.

(٣) سورة الأحزاب: ٦

(٤) تفسير البيضاوي: م ١ ص ٢١٣ .

(٥) ابن كثير: ج ١ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

في سورة النساء، أي القربات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمواخات، التي كانت بينهم، قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، للأخوة التي كانت بينهما، وكذا قال سعيد بن جبير، وغير واحد من السلف والخلف، وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه قال: أنزل الله عز وجل فينا خاصة معشر قريش والأنصار ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فرجعنا إلى موارثنا ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ أي ذهب الميراث، وبقي النصر، والبر، والصلة، والإحسان، والوصية. وهذا الحكم من الله مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يبدل ولا يغير، قاله مجاهد، وغير واحد^(١).

وانقطع التوارث كذلك بالتبني، لانقطاع سببه. وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٣) (متفق عليه).

وبهذا يكون القرآن قد رد الإرث والتكافل في الديات إلى قرابة الدم والنسب، كما قال في كتاب الله القديم وناموسه الطبيعي: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (٤) فلا توارث بين الرجل ومن تبناه.

ومن الآثار المترتبة على التبني وبطلت بطلانه: النفقة. فإن نفقة الولد تجب على والده الموسر، بل قال الإمام أحمد: «إذا بلغ الولد معسرا أو

(١) انظر تفسير ابن كثير: م ٣ ص ٤٥١.

(٢) الأحزاب: ٤.

(٣) البخاري: ٨٥ - الفرائض (٦٧٣٢)، فتح الباري: ٣ / ١٢٣٣ ط الحلبي، ومسلم: ٢٣ - الفرائض: ٢ (١٦١٥).

(٤) سورة الأحزاب: ٦.

لاحرفة له لاتسقط نفقته على أبيه، إذا لم يكن له كسب ولا مال، وكما تجب النفقة على والده، فإن نفقة الوالدين واجبة على الولد - متى كان واجدا لها - لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: - «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»^(١).

وكذلك الدية، فإنهما لاتجب إلا على عاقلة القاتل - وهم أقاربه العصابة من الرجل البالغين - وإنما وجبت عليهم الدية كنوع من المواساة والتعاون، والدعي ليس من العصابة، فلا يجب عليه شيء منها، كما لا يجب على من تبناه، هذا من حيث الوجوب، أما لو تبرع كل منهما للآخر فلا شيء في ذلك.

كما أن من العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام: حرمة نكاح زوجة الابن من التبني.

وقد نص القرآن الكريم على حل زواج زوجة الابن من التبني، جاء في سورة النساء آية: المحرمات من النساء قول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢). فخرجت بذلك زوجة الابن من التبني.

وقد طبق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك تطبيقا عمليا، بأمر الله عز وجل، فقد خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش لزيد بن حارثة - رضي الله عنه فاستنكفت منه، وقالت: أنا خير منه حسبا. قال ابن عباس: «وكانت امرأة فيها حدة» فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣). وروى ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل بن حيان: أنها

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي.

أبو داود رقم (٣٥٢٨)، والنسائي: ج ٧ ص ٢٤١، وابن ماجه (٢١٣٧) (٢٢٩٠) وفي رواية: «ولد الرجل من كسبه، فكلوا من أموالكم».

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

نزلت في زينب بنت جحش - رضي الله عنها حين خطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم على مولاه زيد بن حارثة - رضي الله عنه - فامتنعت ثم أجابت^(١).

وفي الآية دليل على أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب، وإنما تعبر في الأديان، خلافا لمالك والشافعي والمغيرة، وذلك أن الموالي تزوجت في قریش، تزوج زيد زينب بنت جحش، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير، وزوج أبو حذيفة سالما من فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وتزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف.

فلما أبطل الإسلام عادة التبني أبطل ما كان مترتبا عليه - وهو حرمة زواج حليمة الابن من التبني - فتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة، وهذا الزواج كان بأمر من الله تعالى، لكي يبطل تلك العادة التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، وفي صدر الإسلام، فلما تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: تزوج حليمة ابنه. وهذا ما كان يخشاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۗ﴾^(٢).

ذكر القرطبي: أن هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزيد بن حارثة، وقال عمر، وابن مسعود وعائشة، والحسن: «ما أنزل الله على رسوله آية أشد عليه من هذه الآية».

(١) انظر تفسير ابن كثير: ج ٣ ص ٤٧ والقرطبي: ج ١٤ ص ١٨٦ .

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧ .

وقال الحسن وعائشة : « لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتّم هذه الآية ، لشدتها عليه » .^(١)

وبهذا الزواج قضى القرآن على تلك العادة ، ثم ذكر السبب في ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيَّ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾^(٢) .
وفي الآية أحكام :^(٣)

«الأول: الإبانة من علة الحكم في إباحة ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين ، فدل على إثبات القياس في الأحكام .

الثاني: أن البنية من جهة التبني لاتمنع جواز النكاح .

الثالث: أن الأمة مساوية للنبي - صلى الله عليه وسلم - في الحكم ، إلا ما خصه الله تعالى به ، لأنه أخبر أنه أحل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له » .

أما ما أثير حول هذا الزواج من شبهات وأباطيل وافتراءات فموضوعة الفصل الثالث إن شاء الله .

(١) القرطبي: ج ١٤ ص ١٨٩ ، والبخاري كتاب التفسير: ٤٦١٢ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم: ١٧٧ .

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ج ٥ ص ٢٣١ . وانظر أيضا أحكام القرآن لعلم الدين الطبري ، المعروف بـإلكيا الهراسي: م ٢ - ص : ٣٤٧ .

الفصل الثالث

زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زوجة متبناه وما أثير حول هذا الزواج من افتراءات

لقد أثار المستشرقون والمبشرون حول زواج الرسول - صلى الله عليه - وسلم - بصفة عامة، وزواجه من زينب بنت جحش بصفة خاصة، أثاروا حول هذا الزواج الكثير من الأراجيف، والأباطيل، افتراء وكذبا وتطاولا على مقام النبوة. وتبعهم في هذا الباطل المغرضون، ومن في قلوبهم مرض، إما جهلا منهم بعظمة النبي - صلى الله عليه وسلم، أو حبا في تقليدهم من غير تثبت ولا برهان، فقالوا:

إن محمدا الذي كان بمكة داعية قناعة وزهد وتوحيد ورغبة عن شهوات الدنيا، قد انقلب رجل شهوة، لا يكتفيه هذا العدد من النساء اللواتي عنده، وهو لا يكتفيه أن يتزوج بمن لا بعولة لهن، بل يشغف حبا بزينب بنت جحش، وهي تحت زيد بن حارثة مولاه، وكانت في ثياب تبدي محاسنها، فوقع في قلبه شيء لجمالها، فقال: سبحان مقلب القلوب، ثم كرر هذه العبارة ساعة انصرافه: فسمعتها زينب، ورأت في عينيه وهج الحب، فأعجبت بنفسها، وأبلغت زيدا ما سمعت، فذهب من فوره إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر له استعدادا لتسريحها: فقال له: «أمسك عليك زوجك، واتق الله»، ولكن زينب لم تحسن من بعد عشرته، فطلقها، وأمسك محمد عن زواجها، وقلبه في شغل بها، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لَكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۖ﴾ (١).

(١) الأحزاب: ٣٧.

إذا ذاك تزوجها محمد، فأطفا بزواجه لاذع حبه، فأى نبي هذا؟ وكيف يبيح لنفسه ما يحرمه على غيره؟ وكيف لا يخضع للقانون الذي يقول: إن الله أنزله عليه؟ «أي الوقوف بالعدد عند الأربع فقط».

ثم كيف يبلغ منه الخضوع لسلطان الحب في شأن زينب حتى يصل بمولاه إلى تطليقها، ثم يتزوجها من بعده؟ وكان ذلك محرما في الجاهلية، فأباحه نبي الإسلام، إرضاء لهواه، واستجابة لداعي حبه!

وإذا كان بعض الكتاب المسلمين في بعض العصور قد أباحوا لأنفسهم أن يقولوا مثل هذا القول، وأن يقدموا لخصوم الإسلام عن حسن نية هذه الحجة، فذلك لأنهم انحدر بهم التقليد إلى المادية. فأرادوا أن يصوروا محمدا عظيما في كل شيء، عظيما حتى في شهوات الدنيا، وهذا بالطبع تصوير خاطئ، ينكره تاريخ محمد أشد الإنكار، وتأبى حياته كلها أن تقرأه.

وإذا جاز لبعض الكتاب المعاصرين أن يقعوا في هذا المنزلق الخطير، وأن يصدر منهم مثل هذا الكلام عن رجل استطاعت رسالته أن تنقل العالم، وأن تغير مجرى التاريخ، وماتزال على استعداد لأن تنقل العالم مرة أخرى، وتغير مجرى التاريخ طورا جديدا، إنه النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي شهد له ربه بأنه صاحب الخلق العظيم. حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (١).

إذا جاز لهؤلاء وأولئك أن يصوروا النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه الصورة فلا يجوز للأئمة الكبار من المفسرين أن يذكروا في كتبهم مثل هذه المفتريات من الإسرائيليات والأكاذيب.

فهذا الإمام ابن جرير الطبري يقول في تفسيره - عندما تعرض لتأويل الآية-: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (٢).

قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد زوج زيد بن حارثة زينب

(١) سورة القلم: ٤ .

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧ .

بنت جحش ابنة عمته، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما يريده، وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر، فانكشف، وهي أي زينب في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما وقع ذلك منه قال سبحان مقلب القلوب، فعاتبه الله تعالى بقوله لزيد: «أمسك عليك زوجك واتق الله» وهو يحب أن تكون قد بانت منه لينكحها. ثم يقول: (وتخفي في نفسك محبة فراقه إياها، لتزوجها إن هو فارقتها، وهو مبد ما تخفي في نفسك من ذلك: «وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه». وتخاف أن يقول الناس: : أمر رجلا بطلاق امرأته، ونكحها حين طلقها، والله أحق أن تخشاه من الناس»^(١).

ثم يقول الإمام البغوي في تفسيره: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما زوج زينب من زيد مكثت عنده حيناً، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى زيدا ذات يوم لحاجة، فأبصر زينب قائمة في درع وخمار وكانت بيضاء جميلة ذات خلق من أتم نساء قريش، فوقعت في نفسه وأعجبه حسنهما، فقال: سبحان الله مقلب القلوب. وانصرف، فلما جاء زيد ذكرت ذلك له ففطن زيد وألقى في نفس زيد كراهيتها في الوقت. فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال: مالك؟ أرابك منها شيء؟ قال: لا والله يارسول الله، ما رأيت منها إلا خيراً، ولكنها تتعظم عليّ لشرفها، وتؤذيني بلسانها، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أمسك عليك زوجك، واتق الله» في أمرها، ثم طلقها زيد. ثم يقول: «وتخفي في نفسك ما الله مبدية» أي تسر في نفسك ما الله مظهره، أي كان في قلبه لو فارقتها لتزوجها، ثم يذكر قول ابن عباس: «حبها» أي الذي أخفاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم يذكر قول قتادة: ودَّ أنه طلقها، وتخشى لائمة الناس أن يقولوا: أمر رجلا بطلاق امرأته، ثم نكحها، ثم ساق البغوي رواية عن علي بن الحسين - رضي الله عنه - تنفي الرواية

(١) تفسير الطبري: م ١٠ ج ٢٢ ص ١٠ .

السابقة: ليس كذلك، أي ليس الأمر كما قالوا، بل كان الله - تعالى - قد أعلمه أنها ستكون من أزواجه، وأن زيدا سيطلقها، فلما جاء زيد وقال: إني أريد أن أطلقها. قال له: «أمسك عليك زوجك»، فعاتبه الله، وقال: لم قلت: أمسك عليك زوجك، وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك؟ وهذا هو الأولى والأليق بحال الأنبياء، لأن الله علم أنه يبدي ويظهر ما أخفاه. ولم يظهر غير تزويجها منه، فقال: «زوجناكها» فلو كان الذي أضمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محبتها، أو إرادة طلاقها، لأظهر ذلك، لأنه لا يجوز أن يخبر أنه يظهره ثم يكتمه فلا يظهره، فدل على أنه إنما عوتب على إخفاء ما أعلمه الله أنها ستكون زوجة له، وإنما أخفاه استحياء أن يقول لزيد: التي تحتك ستكون زوجتي. وهذا ما استحسسه البغوي وارتضاه، وإن كان القول الأول - وهو أنه أخفى محبتها ونكاحها لو طلقها - لا يقدح في حال الأنبياء على رأيه^(١).

ونقول: إن الرواية التي ذكرها الإمام البغوي أولاً: «إخفاء محبتها» - كما ذكرها غيره من المفسرين - لها إسناد صحيح.

يقول الزمخشري في كشافه - بعد أن ساق تلك الرواية -: «هذه الرواية ذكرها الثعلبي بغير سند»^(٢). وهي منقوضة من عدة وجوه.

منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن جاهلاً بجمال زينب، فهي ابنة عمته وكان يعرفها حق المعرفة أيام مكة في الجاهلية، حيث لم يكن هناك حجاب على النساء.

ومنها: لو كان النبي معجباً بها - كما يقولون - لخطبها أولاً لنفسه - وليس هناك ما يمنعه من ذلك، بل كانت زينب وأخوها يظنان أن يخطبها لنفسه، فلما علما أنه يخطبها لزيد عارضاً في ذلك، فأنزل الله تعالى في حقهما: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

(١) تفسير البغوي: ج ٣ ص ٥٣١.

(٢) الكشاف: ج ٣ ص: ٥٤.

مِنْ أَمْرِهِمْ»^(١). فرضيا، وسلما، وتزوجها زيد، وأمهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه.

ومنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم منزّه عن أن يقع في نفسه الشريفة حب زوجة متبناه، الذي كان يراه كولده، وإذا كان الآباء يأنفون من ذلك، فكيف يصح أن ينسب ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد عصمه الله في خواطره وأفعاله؟»

وهذه الرواية تتضمن تقولا على مقام النبوة، بما لا يليق بعصمتها ومكانتها، وكان الأولى بالأئمة الكبار من أعلام المفسرين أن يضربوا صفحا عن مثل هذه الأخبار الباطلة، والروايات الملفقة للنيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتشويه صورة الإسلام والمسلمين في شخص رسولهم الكريم.

إن تاريخ محمد - صلى الله عليه وسلم - وخلقه يأتیان ذلك أشد الإباء. فهو قد تزوج خديجة وهو في شرخ الصبا، وريعان الشباب، وكمال الرجولة، ومع ذلك ظلت خديجة وحدها زوجة له حتى تخطى الخمسين، على حين كان تعدد الزوجات أمرا شائعا عند العرب في ذلك العهد، وهو لا يفكر قط في أن يشرك معها غيرها في فراشه، ولم يعرف عنه في حياة خديجة، كما لم يعرف عنه قبل زواجه منها أنه كان ممن تغريهم مفاتن النساء، في وقت لم يكن فيه على النساء حجاب، ولم يكن عسيرا عليه أن يجمع إليه أجمل بنات العرب، وأفتن جوارى الفرس والروم، على تخوم الجزيرة العربية^(٢).

كما لم يكن عسيرا عليه أن يوفر لنفسه ولأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه.

(١) الأحزاب: ٣٦ .

(٢) انظر في ذلك: ما يقال عن الإسلام، للعقاد، وسيرة ابن هشام، وأشد الغابة وخاتم النبیین، للشيخ أبو زهرة.

فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه؟ وهل فعل محمد - صلى الله عليه وسلم - ذلك في مطلع حياته؟ كلا: لم يفعل ذلك قط. بل فعل نقيضه وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش في داره.

ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة، ولم يتزوج بكرا قط إلا البكر الصغيرة - التي علم قومه جميعا أنه اختارها لأنها بنت صديقة ورفيقة وخليفته من بعده - الصديقة بنت الصديق عائشة - رضي الله عنها - فمن غير الطبيعي أن تراه وقد تخطى الخمسين من عمره ينقلب فجأة هذا الانقلاب الذي يجعله ما يكاد يرى زينب بنت جحش حتى يفتن بها، وحتى تستغرق تفكيره، ليله ونهاره، كما أنه من غير الطبيعي كذلك أن تراه وقد تخطى الخمسين يجمع في خمس سنوات أكثر من سبع زوجات، وفي سبع سنوات تسع زوجات، وذلك كله بدافع من الرغبة في النساء، رغبة صورها بعض كتاب المسلمين، وحذا المستشرقون حذوهم تصويرا لا يليق برجل مادي، فكيف يليق بصاحب رسالة استطاع أن ينقل بها العالم وأن تغير مجرى التاريخ؟

إن التاريخ ومنطق حوادثه أصدق شاهد على كذب هؤلاء المبشرين والمستشرقين، الذين يفترون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن تعدد الزوجات، ثم زواجه - صلى الله عليه وسلم - بزينب بنت جحش بصفة خاصة.

ولو تتبعنا الظروف والملابسات التي أحاطت بزواجه صلى الله عليه وسلم بهذا العدد من أمهات المؤمنين لظهر لنا بجلاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبن بواحدة منهن لما وصفت به عنده من جمال ونضارة، وإنما كانت صلة الرحم والضمن بهن عن المهانة، هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن، فمعظمهن كن أرامل، فقدن الأزواج، أو الأولياء، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن، إن لم يكن يفكر فيهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

فأم المؤمنين سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها، بعد عودته

من الهجرة إلى الحبشة، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها، فيكرهوها على الردة، أو تتزوج بغير كفء لها، أو برجل لا يريد لها، وهو كفء لها.

وأم المؤمنين هند بنت أبي أمية - أم سلمة - مات زوجها عبد الله المخزومي، وكان أيضا ابن عمها. أصابه جرح في غزوة أحد فقضي عليه، وكانت مسنة وذات عيال، فاعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعفيه من خطبتها، فواساها - صلى الله عليه وسلم - قائلا لها: «سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك، وأن يخلفك خيرا منها». فقالت ومن يكون خيرا لي من أبي سلمة؟ وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعلم أن أبا بكر، وعمر، قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه من كبر السن وكثرة العيال، فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطرهما وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها.

وأم المؤمنين رمة بنت أبي سفيان، تركت أباه - وكان سيد قومه - وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، فتنصر زوجها وفارقها في غربتها بغير عائل يكفلها، فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى النجاشي يطلبها من هذه الغربة المهلكة، وينقذها من أهلها، إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها في سبيل دينها، وقد يكون في الزواج بها ما يصل بينه وبين أبي سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العدو إلى مودة تخرجه عن ظلمات الشرك إلى نور الإسلام.

أما جويرية بنت الحارث، فكانت بين السبايا في غزوة بني المصطلق فأكرمها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعتقها، ثم تزوجها وحض المسلمون على إعتاق سباياهم، فأسلموا جميعا، وحسن إسلامهم. وخيرها أبوها بين العودة إليهم أو البقاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت البقاء في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان هذا الزواج خيرا وبركة عليها وعلى قومها.

وحفصة بنت عمر رضي الله عنه، مات زوجها، فعرضها أبوها على

إبي بكر فسكت، وعرضها على عثمان فسكت، وشكى عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يشأ أن يضمن على صديقه ووليه بالمصاهرة التي شرف بها أبا بكر قبله، وقال له: «يتزوج حفصة من خير لها من أبي بكر وعثمان» وتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما تزوج عائشة إكراما لهما.

أما صفية بنت حبي بن أخطب - سيدة بني قريظة والنصير - فقد خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن يردّها إلى أهلها أو يعتقها ويتزوجها، فاخترت البقاء عنده على العودة إلى أهلها. وقد أكرمها النبي - صلى الله عليه وسلم - ودافع عنها حين وجهت إليها بعض زوجاته ما يعيبها: من كونها قصيرة، أو يهودية.

أما زينب بنت خزيمة: مات عنها زوجها ولم تكن ذات جمال، وإنما عرفت بطيبتها وإحسانها، حتى لقبت بأُم المساكين، وكانت مسنة، ولم يتقدم أحد لخطبتها، فتكفل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما هي إلا سنة أو سنتان. ثم قبضها الله، فكانت بعد خديجة الوحيدة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت قبله.

أما زواجه من زينب بنت جحش: ابنة عمته، والتي أثار المغرضون والمبشرون حول هذا الزواج تلك الأكاذيب والافتراءات، فقد زوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - أولا من زيد بن حارثة مولاه ومتبناه، فنفرت منه لنسبها وشرفها، ولم تستقم بينهما الحياة الزوجية، وكان زيد يشكو منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلاقيه منها، لأنه المسؤول عن زواجها، فأذن له النبي بطلاقها، وما كان جمالها خافيا عليه قبل تزويجها بمولاه، لأنها كانت بنت عمته، يراها من طفولتها، وصباها، وشبابها، ولم تفاجئه بروعة من الجمال - كما يصورها المستشرقون - . فهو أعرف الناس بها.

هذا هو الحريم المشهور في أباطيل المستشرقون وأشباه المبشرين، وهذه هي بواعث النفس التي استعصى على المبطلين أن يفهموها على حقيقتها.

أبعد ذلك يزعم هؤلاء ومن سار على دربهم أن الذي دعا الرسول -

صلى الله عليه وسلم - إلى الزواج من أمهات المؤمنين إنما هو الجمال ولذات الحسن؟ فهو لا يكتفي بهذا العدد من النساء اللواتي عنده، ولا يكفيه أن يتزوج بمن لا بعولة لهن، بل يشغف حبا بزینب بنت جحش، وهي تحت زيد بن حارثة مولاه.

إن التاريخ الصحيح يحكم بأن الزواج «أي زواج الرسول - صلى الله عليه وسلم - من زينب بنت جحش» إنما هو من مفاخرة - صلى الله عليه وسلم -، وأنه وهو المثل الكامل قد جعل نفسه أول من يقوم بمحو تقاليد الجاهلية وعاداتها ليغير بذلك النظام الجديد، الذي أنزله الله هدى ورحمة للعالمين - ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم زوجة الابن من التبنّي.

إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الذي خطبها على زيد. ولو أراد أن يخطبها لنفسه لم يمنعه من ذلك مانع، ولو أن شيئا من حباها قد علق بقلبه لخطبها لنفسه، بدل أن يخطبها لزيد، وكان في ذلك شرف لها ولأسرتها جميعا يفخرون به، ولكنه أراد بهذا الزواج أن يقضي على عادة من عادات الجاهلية وهي الفخر بالأحساب والأنساب، وأن يدرك الناس جميعا أن التفاضل لا يكون إلا بالتقوى، وأن الكفاءة في الدين مقدمة على الكفاءة في الحسب والنسب. وقد كانت زينب تأنف من هذا الزواج، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١).

بعد نزول هذه الآية لم يبق أمام زينب وعبد الله بن جحش إلا الإذعان والقبول، فتزوجها زيد وكان من أمرهما ما كان، ليقضي الله أمرا كان مفعولا: «لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٢٧﴾»^(٢). أي بعد طلاق زيد لها، وزواج الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

(١) الأحزاب: ٣٦ .

(٢) الأحزاب: ٣٧ .

روى الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» شرح صحيح البخاري قال^(١): «أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة - أي قصة زواج النبي - صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش وطلاق زيد لها - من طريق السدي، فساقها سياقاً واضحاً حسناً، ولفظه: «بلغنا أن هذه الآية»: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ..... الآية»^(٢). نزلت في زينب بنت جحش. وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجه زيد بن حارثة مولاه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فزوجها إياه، ثم أعلم الله عز وجل نبيه - صلى الله عليه وسلم - بعد أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمسك عليه زوجته، وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه، ويقولوا تزوج امرأة ابنه وكان قد تبنى زيدا، هذه رواية ابن أبي حاتم، عن طريق السدي وليس في هذه الرواية شيء يسيء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أنه أخفى شيئاً أعلمه الله تعالى أنه سيقع، فأخر ذلك مخافة قول الناس: إنه تزوج امرأة ابنه، على حسب عادة الجاهلية، وفي هذا ترك للأولى، وليس فيه مخالفة لأمر.

قال ابن العربي: إنما قال - عليه السلام - لزيد: «أمسك عليك زوجك» اختباراً لما عنده من الرغبة فيها أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من الثغرة التي نشأت من تعاضمها عليه أذن له في طلاقها.

وحين تعرض ابن حجر لذكر قول قتادة وهو «أن النبي يحب أن يطلقها زيد، ولكنه يخشى قالة الناس». قال ابن حجر «ووردت روايات أخرى

(١) فتح الباري: م ٨ ص ٥٢٣ .

(٢) الأحزاب: ٣٧ .

أخرجها ابن أبي حاتم، والطبري، ونقلها كثير من المفسرين، لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد، ويقصد مرواه ابن أبي حاتم من طريق السدي».

ثم قال «والحال أن الذي كان يخفيه النبي - صلى الله عليه وسلم - هو اخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه. وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنه ووقع ذلك من إمام المسلمين، ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخطب في تأويل متعلق الخشية»^(١).

روى أحمد، ومسلم، والنسائي، عن طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: لما أنقضت عدة زينب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزید: «اذكرها علي» قال: فانطلقت فقلت: يازينب أبشري. أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدتها ونزل القرآن، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن. قال ابن حجر: وهذا من أبلغ ما وقع في ذلك وهو أن يكون زوجها هو الخاطب، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه.

وفيه: استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة، قبل الإجابة. وفيه: اختبار ما كان عنده منها. هل بقي منه شيء أم لا؟

وفيه: أن من وكل أمره إلى الله - عز وجل - يسر الله له ما هو الأحظ له والآنفع دنيا وأخرى»^(٢).

وحول هذا الزواج وما أثير حوله من افتراءات على رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وقفة مع الدكتورة عائشة عبد الرحمن في كتابها (تراجم

(١) فتح الباري: م ٨ ص ٥٢٤ .

(٢) فتح الباري: م ٨ ص ٥٢٥ .

سيدات بيت النبوة رضي الله عنهن) فقد اعترضت على ما قاله الدكتور محمد حسنين هيكل في كتابه (حياة محمد) بالنسبة لهذا الزواج فقالت في صفحة ٣٤٥ من كتاب تراجم سيدات بيت النبوة: «إن الدكتور هيكل أخطأ من حيث أراد الدفاع عن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك أنه بانكاره ما أنكر منها قد ألقى على المسألة ظلالاً من الريبة، وتوهم أن مثل هذا خطأ، لا يجوز على المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، ومنقصة يجب أن ننزهه عنها، وما في الأمر شيء من ذلك قط، إنما هي البشرية تتعرض لما لا تملك دفعه من أهواء، فتتسامى، وترتفع في نبل وعفة، ثم تأبى إلا المضي في الامتناع عما أحل الله، دفعا لمقالة الناس... الخ»^(١).

ثم تنقل بنت الشاطئ ما قاله الدكتور هيكل بالنسبة لزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش فتقول: «وعند الدكتور هيكل أن هذا الزواج لم يدفع إليه ميل ولا عاطفة، وإنما أراد أن يأتمر بحكم الله فيما أبطل من الحقوق المقررة للتبني والادعاء، ثم أشفق مما يمكن أن يقول الناس في خرقه لعادة قديمة متأصلة، فلم يرض له الله أن يخفي في نفسه ما الله مبديه، ويخشى الناس، والله أحق أن يخشاه».

ثم يقول: «أفبقي بعد ذلك أثر لهذه الأقاصيص التي يكررها المستشرقون والمبشرون؟ ولكنها شهوة التبشير المكشوف تارة والتبشير باسم العلم أخرى، والخصومة القديمة للإسلام، تأصلت في النفوس منذ الحروب الصليبية، هي التي تملي على هؤلاء جميعاً ما يكتبون، وتجعلهم في أمر زواج النبي، وفي أمر زواجه من زينب بنت جحش يتجنون على التاريخ، ويلتمسون أضعف الرواية فيه، مما دس عليه ونسب إليه»^(٢).

ثم تقول الدكتورة بعد ذلك: «ما أنبله من رد: لولا أن قصة إعجاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - بزينب وحكاية الستر من الشعر الذي رفعت

(١) تراجم سيدات بيت النبوة: ص ٣٤٥ .

(٢) حياة محمد: ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

الريح، وانصراف الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيت زيد وهو يقول: «سبحان الله مقلب القلوب»، قد حكاهما سلف لنا صالح، غير متهمين بالكيد للإسلام، من قبل أن تسمع الدنيا بالحروب الصليبية والتبشير والاستشراق^(١).

وقد اعتمدت الدكتورة بنت الشاطي في ردها على الدكتور هيكمل على ما ورد في تفسير الكشف للزمخشري، وعلى ما ذكره الإمام الطبري في تاريخه، وعلى ما ذكره النسابة ابن حبيب، وما جاء في تفسير الطبري لايخرج عن تلك الرواية كذلك، وكذلك ما جاء في تفسير الإمام البغوي ونحن ننقل ما جاء من تلك الرواية ثم نبين ما يبطئها.

فالإمام البغوي حين ساق تلك الرواية ذكر معها رواية أخرى جاءت عن علي بن الحسين - رضي الله عنه - قال: «ليس كذلك - أي ما ذكر من حب الرسول لزينب» أو ود لو طلقها زيد لتزوجها» - بل كان الله تعالى قد أعلمه أنها ستكون من أزواجه، وأن زيدا سيطلقها فعاتبه الله تعالى على قوله: أمسك عليك زوجك، بعد أن أعلمه أنها ستكون من أزواجه، قال الإمام البغوي - بعد ذكره لهذه الرواية - وهذا هو الأولى والأليق بحال الأنبياء، وهو مطابق للتلاوة، لأن الله علم أنه يبدي ويظهر ما أخفاه، ولم يظهر غير تزويجها منه. فقال (زوجناكها) فلو كان الذي أضمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محبتها، أو إرادة طلاقها، لأظهر ذلك، لأنه لا يجوز أن يخبر أنه يظهره، ثم يكتمه، فلا يظهره، فدل على أنه إنما عوتب على إخفاء ما أعلمه الله أنها ستكون زوجة له، وهذا ما ارتضاه البغوي واستحسنه، وهذا ما حسنه الترمذي، وعده من كنوز بيت النبوة، أي رواية علي بن الحسين^(٢).

وهذا هو الإمام الحافظ ابن حجر، يذكر ما ذكره علي بن الحسين بن علي، كما ذكر هذه القصة التي رواها ابن أبي حاتم من طريق السدي،

(١) تراجم سيدات بيت النبوة: ص ٣٤٣.

(٢) انظر تفسير البغوي: ج ٣ ص ٥٣١.

وكذلك ما قاله قتادة وغيره، ثم يقول: «ووردت روايات أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها: والذي أوردته منها هو المعتمد» ثم بين ما أورده فيقول: «والحاصل: أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني^(١). وهذا ما ذكره ابن العربي وغيره من أعلام المفسرين.

أما ما جاء في الكشف، فقد أورد الزمخشري هذه الرواية التي ذكرت في بعض المصادر ثم قال: وهذه الرواية ذكرها الثعلبي بغير سند^(٢). فقد اعترف أنها بغير سند صحيح.

ولو رجعنا إلى تفسير الإمام الخطيب الشربيني المسمى بالسراج المنير، لوجدناه يقول عند ذكره لقول الله تعالى: «وتخفي في نفسك ما الله مبديه»،: «والحال أنك تخفي ما في نفسك، أي ما أخبرك الله به من أنها ستصير إحدى زوجاتك عند طلاق زيد لها. (ما الله مبديه) أي مظهره، بحمل زيد على طلاقها، وإن أمرته بإمسакها، وتزويجك بها، وأمرك بالدخول عليها، وهذا دليل أنه ما أخفى غير ما أعلمه الله من أنها ستصير زوجة له عند طلاق زيد لها، لأن الله تعالى ما أبدى غير ذلك، ولو أخفى غيره لأبداه - سبحانه -، لأنه لا يبدل قوله، وقول ابن عباس: كان في قلبه حبها بعيد». وكذا قول قتادة: «ود لو أنه طلقها زيد، وكذا قول غيرهما، كان في قلبه لو فارقتها زيد تزوجها، هذه الأقوال بعيدة وغريبة».

ولو رجعنا إلى كتاب خاتم النبیین للشيخ أبو زهرة في هذه المسألة لوجدناه يقول: «قضى الله تعالى أن يطلق زيد زينب، وأن يتزوجها النبي -

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ٥ ص ٥٢٤ .

(٢) الكشف: ج ٣ ص ٥٣١ وما بعدها.

(٣) انظر تفسير القرآن الكريم المسمى بالسراج المنير، للخطيب الشربيني: م ٣ ص ٤٩٪ وما بعدها.

صلى الله عليه وسلم - بأمر ربه، ليكون ذلك تطبيقاً عملياً لمنع التبني، وليضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمثال على إهمال التبني، ونفيه نفيًا مؤكداً بالعمل، فتزوجها النبي، تنفيذاً لأمر ربه، ولكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديانهم.

ولم يكن زواجه عليه السلام شهوة أو رغبة، إلا أن تكون استجابة لأمر الله تعالى، وبهذا يظل ادعاء المغرضين، وكذب الإسرائيليات التي أدخلت على كبار المؤرخين: كابن جرير الطبري، وغيره، من المؤرخين الذين روجوا هذا الكذب الاسرائيلي والنصراني، وكذب أولئك الذين في قلوبهم مرض من الأوروبيين، والذين يروجون آثامهم، أو يقلدونهم تقليداً أعمى.

ثم يقول: إن الآيات صريحة بأمر الله تعالى بالزواج وصريحة في أن ذلك لرفع الحرج، وصريحة في أن النبي لم يكن أباً لأحد من رجالهم، ومع ذلك كان التقليد وترويج الكذب لهما الأثر، ففسد الفهم وكانت الآفة في نفوسهم وفهمهم^(١).

وبهذا الرد تبين لنا أن اعتراض الدكتور عائشة عبد الرحمن على ما قاله الدكتور هيكمل ليس في محله، وأنه أخطأ من حيث أراد الدفاع عن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ذلك أنه بإنكاره ما أنكر - من تلك الرواية - قد ألقى على المسألة ظلالاً من الريبة توهم أن مثل هذا خطأ لا يجوز على المصطفى، ومنقصة يجب أن ننزهه عنها^(٢).

قولها هذا مردود بما قرره العلماء قبل هيكمل وبعده، وبما سقناه من أقوالهم وردودهم، وليس ذلك دفاعاً عن هيكمل، ولا تعصبا للجنس، وإنما هو إقرار للحق وإنصاف للحقيقة.

مع أن الدكتور بنت الشاطي ذكرت في نهاية تعليقها على ما قاله

(١) خاتم النبیین: ص ٨١٢ م ٢ بتصرف بسيط.

(٢) تراجم سيدات بيت النبوة: ص ٣٤٥ د. بنت الشاطي.

الدكتور هيكل قالت: فلندع المبشرين والمستشرقين، ولننظر في هذه الرواية الإسلامية من القرون الأولى للهجرة.

أقدم من رواها على هذا الوجه - فيما نعلم الإخباري النسابة ابن حبيب توفي سنة ٢٤٥ هـ ولم يذكر فيها أي سند له.

ثم رواها بعده الإمام الطبري (توفي سنة ٣١٠ هـ في تاريخه، من مراسيل التابعين، لكن هذه الرواية لم تأت في مصادر أمهات، ككتب الصحاح الستة وسيرة ابن اسحاق، وطبقات ابن سعد، والاستيعاب، والإصابة، وعيون الأثر^(١)). وقد ذكرنا من قبل مارواه الطبري.

وأقول إن وجود تلك الرواية في بعض المصادر، أو بعض كتب التفسير لا يعني ذلك أنها صحيحة، ففي كتب الأخبار والتفسير، من تلك الروايات التي دسها أعداء الإسلام - بقصد وبسوء نية - للنيل من الإسلام ونبى الإسلام محمد عليه السلام الكثير والكثير، كما أن فيها من الإسرائيليات والروايات المكذوبة مالا يحصى. مما جعل أعداء الإسلام في هذا العصر يتصيدون مثل هذه الروايات، ثم ينون عليها من القصص والأكاذيب ما يجعلها تنطلي على الكثير من المسلمين، ممن لا علم لهم بالحقيقة فيقلدونهم بحسن نية، أو حبا في الظهور، من غير نظر إلى إساءتهم للإسلام ورسول الإسلام عليه السلام.

إن صاحب الخلق العظيم محمد - صلى الله عليه وسلم - يأبى عليه خلقه أن يسلك مثل هذا المسلك، وهو الذي يبلغ عن ربه أنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. إن هذا يتنافى مع قول الله تعالى له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلِقَ عَظِيمٌ﴾^(٢). وقوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(٣). فلا يذكر الله إلا ويذكر معه في كلمة: الشهادة، والآذان، والإقامة، والشهد، والخطبة، وغير ذلك. وقد جعل الله طاعته، من طاعته وصلى عليه في ملائكته، وأمر المؤمنين

(١) المصدر السابق: ص ٣٤٥ .

(٢) سورة القلم: ٤ .

(٣) سورة الشرح: ٤ .

بالصلاة عليه، فقال في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْلَبُوا تَسْلِيمًا﴾ (١). كما خاطبه الله بالألقاب وذكره في كتب الأولين، منعوتاً بأجمل الصفات:

أبعد هذا يقال: إن رسول الله تزوج ماتزوجه من هذا العدد من أجل شهوة؟ أو بدافع من الحب؟ كلا.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصح بالزوجة الواحدة في الحياة العادية، وقد دعا إلى ذلك بمثله الذي ضربه في حياة خديجة، فلم يتزوج عليها غيرها إلى أن تخطى الخمسين من عمره، وبهذا نزل القرآن الكريم: ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَشَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٣).

وقد نزلت هذه الآية في أخريات السنة الثامنة للهجرة، بعد أن كان بنى بأزواجه جميعاً، ونزلت لتحدد عدد الزوجات بأربع، وقد كان إلى حين نزولها، لا حد له، مما يسقط قول القائلين: بأن محمداً أباح لنفسه ما حرم على الناس. مع أن حظ غيره من الناس أوفر في هذه الناحية، فيمكن أن يطلق الرجل واحدة من الأربع، ثم يتزوج بأخرى، أو يطلقهن جميعاً، ويستبدل بهن غيرهن. لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ملتزم بهذا العدد، فلا يزيد، ولا يغير فيه، بأمر ربه، وليس ذلك راجعاً إلى نفسه، «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا» (٤).

(٣) سورة النساء: ١٢٩.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٢.

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) سورة النساء: ٣.

وأما ما قاله المبطلون من أن بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة والاستقرار بالمدينة قد انقلب من بيت نبي مصلح زاهد، إلى بيت ملك مترف، كثر حريمه وجواريه، هذا الادعاء يكذبه الواقع وينكره التاريخ. (١).

لقد أقام هؤلاء الزوجات في بيت لا يجدن فيه من رغد العيش ما يجده الزوجات في بيوت الكثيرين من الرجال، مسلمين كانوا أو مشركين، وعلى هذا الشرف الذي لا يدانيه - عند المرأة المسلمة - شرف الملكات والأميرات - شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف والقناعة بأيسر اليسير، فاتفقن على مفاتحته في الأمر، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة، وهي موفورة لديه لو شاء، ولكنه لم يستطع أن يزيدهن على ما عنده من الطعام والزينة، فأمهلن شهرا، وخيرهن بعده أن يفارقه، ولهن حق المفارقة مع المتاع الحسن أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف. وهذه الحادثة معروفة مشهورة، يعرفها كل من قرأ القرآن، ووقف على أسباب التنزيل، وليس بينها ما هو أشهر في كتب التفسير من أسباب نزول هذه الآيات في سورة الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ (٢).

وقد اخترن كلهن الله ورسوله والدار الآخرة. مع شطف العيش وعيشة الكفاف، وقد وصفت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - طرفا من حياة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «والله يا ابن أختي، إنا كنا ننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال: ثلاثة أهله في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، قال:

(١) انظر في ذلك كتاب العقاد: ما يقال عن الإسلام.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

قلت: ياخاله، فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء. إلا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم - جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح - أي نوق وشياه ذات لبن - فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه»^(١) (متفق عليه).

أبعد هذا يقال إنه كان يعيش عيشة الملوك المترفين، ويجمع حوله هذا العدد من الحرير؟ إن هذا إلا افتراء وكذب وتطاؤل على مقام النبوة بما لا يليق بعصمتها ومكانتها.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتزم بأمر ربه في إبطال عادة التبني وفي إبطال كل ما ترتب على ذلك من آثار، ومن ذلك زواجه بزینب بنت جحش، طليقة متبناه زيد بن حارثة، لكي يقرر تلك القاعدة ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾^(٢). وهذا ما نعتقد وندين الله تعالى به.

(١) صحيح مسلم: ٥٣ - الزهد ٢٨، باب شدة عيش النبي صلى الله عليه وسلم، ورقم الحديث (٢٩٧٢). والبخاري: ٥١ الهبة (٢٥٦٧).

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧.

الفصل الرابع

الرد على القائلين بأن التبني ظاهرة إنسانية لايجوز إبطالها

لقد حرم القرآن الكريم التبني وقضى على تلك العادة الجاهلية التي انتقلت إلى العرب عن طريق الرومان، وذلك لكي يرد الأنساب إلى أصولها الحقيقية، ولكي يقيم بناء الأسرة على دعائم قوية من الترابط والتماسك، تحقيقاً لهذه القاعدة التي قررها الله في كتابه ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١).

وقد جاء هذا التحريم في أول سورة الأحزاب إذ قال الله تعالى :
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ ﴾^(٢) أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَيَاخُذْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۖ ﴾^(٣).

كان ذلك تحريماً قاطعاً، لا شك فيه، فليس لأحد بعد هذا النص الصريح أن يقول على الله تعالى، أو يقترح حكماً آخر غير حكم الله تعالى، فالله عز وجل أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وهو أعلم بما يصلح العباد، فلم يشرع لهم إلا ما فيه خيرهم ومصلحتهم، وإن خفيت تلك المصلحة على كثير من الناس.

وقد تعالى في هذا العصر بعض الأصوات التي تنادي بعدم إبطال التبني

(١) سورة الأنفال: ٧٥ .

(٢) سورة الأحزاب: ٤ ، ٥ .

لأن فيه مصلحة للصغير، ورعاية له، وخوفا من الضياع، ومن أجل هذه المصالح لا يجوز إلغاؤه أو تحريره.

ونقول في الرد على هؤلاء: إن تحريم التبني جاء بأمر من الله تعالى، فليس لأحد من البشر كائنا من كان أن يعترض على حكم - الله تعالى، ولا حكم رسوله - صلى الله عليه وسلم -، بل ينبغي أن ينزل الإنسان على حكم الله وحكم رسوله من غير أن يكون له خيار في ذلك، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (١).

وشأن المؤمنين الصادقين: السمع والطاعة لحكم الله، وحكم رسوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٢).

«وقد كانوا يعطون الابن من التبني حقوق الابن من الصلب، في الميراث، وحرمة النكاح، وتلك عادة فاسدة، فكيف يكون هذا الدخيل مثل الابن الحقيقي، يخلو بزوجة من تنباه، وهي ليست أمه؟ وكيف يخلو بيناته وهن لسن أخواته؟ وبأي حق يزاحمهن في الميراث، ويحرم بقية العصبه من الأعمام والأخوة، أو يزاحم الولد من الصلب إن وجد» (٣). وكيف يترك هذا المتبني أباه وأمه، وينسب إلى غير أهله، ويلتحق بقوم آخرين؟ وكان أكثرهم معروف في النسب.

من أجل هذه المفاسد حرم القرآن التبني، وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك تطبيقاً عملياً، فكان أول من هدم تلك العادة لأنه القدوة للناس، فتزوج حليمة متنباه زيد بن حارثة بأمر الله عز وجل، وقد صرح الله تعالى: في كتابه أنه هو الذي زوج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب

(١) سورة الأحزاب: ٣٦ .

(٢) سورة النور: ٥١ .

(٣) انظر الثقافة الإسلامية د. محمد عبد السلام وآخرين: ص ٢٩٣ .

بنت جحش، وأوضح الحكمة من هذا الزواج، لكي يقطع بذلك السنة المتخرسين حيث يقول سبحانه: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (٣٧) ﴿١﴾.

وهذه الحكمة واضحة صريحة، وهي تبطل قول من يقول: إن سبب هذا الزواج هو حب الرسول لزینب، وهيامه بها، إن كل من يقول بذلك يكون مكذبا لصريح القراني، وهذا كفر. نعود بالله تعالى منه، أما ادعاؤهم بأن التبني فيه مصلحة للصغير وحماية له من الضياع، فانهم بذلك يجهلون تعاليم الإسلام، ولا يفقهون ما ترمي إليه آيات القرآن التي حرمت تلك العادة، فالله عز وجل أمر برد الأنساب إلى أصولها الطبيعية، وهذا هو العدل، وذلك في حال معرفة الآباء: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وهذا لا يمنع من البر والإحسان إليهم ومودتهم، وفي حالة عدم العلم بالآباء فهم أخوة في الدين: ﴿ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٢).

وهذه الأخوة والموالة يترتب عليها حقوق وواجبات بالنسبة للأفراد بعضهم مع بعض، وبالنسبة للجماعة ومن يلي أمرها، وهم ولاة الأمر الأمة، فعلى الدولة أن تقوم برعاية أبنائها، وحمايتهم من الضياع والتشرد، فلا تترك هؤلاء الصغار الذين ليس لهم نسب معروف، بل يجب عليها بحكم مسئوليتها أن تتولى تربيته، وتعددهم الإعداد السليم، لكي يكونوا لبنات صالحة في صريح المجتمع الكبير، وإذا لم تحسن الدولة تربية هؤلاء، فإنهم سوف يكونون مصدر خطر عظيم على الجماعة كلها، حكاما ومحكومين، كما أنهم إذا تركوا من غير رعاية وحماية فإنهم ينشرون الفساد في المجتمع، ولا يسلّم أحد من أذاهم، فمن صالح الدولة أن تستفيد منهم إذا أحسنت رعايتهم، وقامت على تعليمهم وتربيتهم، وفي ذلك فائدة للمجتمع بأسره، لأنه يستفيد

(١) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٢) سورة الأحزاب : ٥ .

من تلك الطاقات الهائلة في الانتاج والبناء، أي بناء المجتمع الفاضل، الذي يتعاون أفرادها جميعا على البر والتقوى .

أما بالنسبة للأفراد: : فهؤلاء اللقطاء أو الصغار الذين لم تعرف أنسابهم وليس لهم عائل، فالإسلام لم يمنع كذلك من رعايتهم والإحسان إليهم، فهم أخوة في الدين كما تقول الآية الكريمة : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (١).

ومن واجب الأخوة حماية هؤلاء الصغار، وإلا كانوا خطرا على الأفراد والمجتمع، لقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها أن ما يقدر (بنحو مائة مليون طفل يعيشون حياة قاسية في الشوارع الحقيبة، في العالم حيث يكونون معرضين لجرائم المخدرات، والانتهاك الجنسي، وذكر التقرير - وهو جزء من دراسة حول جرائم المخدرات -: أن أغلبية الأطفال يوجدون في مناطق كبرى بالدول النامية، وأن مايتراوح ما بين عشرين مليونا إلى خمسة وعشرين يعيشون حياة هامشية مضطربة في الدول المتقدمة، كما أجرت الدراسة تحقيقا حول جرائم المخدرات بين الأطفال في الشوارع في كل من البرازيل، والاسكندرية بمصر، وهندوراس، والفلبين، والهند، والمكسيك، وزامبيا، وولايتي: مونتريال وتورنتو الكنديتين، وشارك أكثر من خمسمائة طفل في تلك الدراسة عن طريق المقابلات المباشرة، ثم توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١ - إن الاستخدام المنتظم للخمر وأنواع المخدرات الأخرى بين أطفال الشوارع يجري على نطاق واسع.
- ٢ - إن مائة في المائة تقريبا من أطفال الشوارع في تلك الدول التي كانت محل الدراسة يتعاطون المخدرات على نطاق واسع.
- ٣ - وإن الأغلبية من هؤلاء الأطفال يستخدمون مواد أخرى مثل المشروبات الكحولية، والتبغ، والحشيش، والمواد المذيية، والأدوية، وهي مواد رخيصة ومن السهل الحصول عليها.

(١) سورة الأحزاب: ٥ .

هؤلاء هم أطفال الشوارع الذين أهملتهم الدول، فكانوا عبثاً ثقيلاً عليها، كما أنهم ينشرون الفوضى والفساد بين أفراد المجتمع وخاصة الصغار منهم، لأنهم يختلطون بهم، ويحاولون تقليدهم، فإذا لم تتدارك الدول هذه المشكلة وتعمل على حلها بسرعة فإن الخطر سوف يزداد، ثم تستعصي المشكلة بعد ذلك على الحل، ولم يقل أحد بترك هؤلاء، ولا إهمالهم، ولكن ما حرّم القرآن الكريم هو النسب لغير الآباء، فإذا عرف نسبهم فالواجب الانتماء إليه، أما إذا لم يعرف فهو أخوة في الدين، إن تشريع الإسلام قائم على رعاية المصلحة وتحقيق العدالة بين الناس جميعاً، لأنه صادر عن رب الناس الذي لا يظلم مثقال ذرة، وإن تلك حسنة يضاعفها، والناس جميعاً محتاجون إليه، وهو لا يحتاج إلى أحد: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (١).

في شهر أبريل من سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة وألف نشرت جريدة الوطن الكويتية هذا العنوان «ازدهار جديد لتجارة الأطفال في العالم» (٢) نقلاً عن فيجارو الفرنسية: «عشرات الألوف من أطفال الدول الفقيرة يباعون في الغرب»، وقد ذكرت المسؤولة عن القسم الخاص بشؤون التبني الدولية في وزارة الخارجية الفرنسية: أن هناك مهنة في سبيلها إلى الانتعاش من جديد، وهي تجارة الرقيق، ولم يعد هؤلاء التجار يبيعون العبيد، ولكن الأطفال الصغار، وكانت آخر تلك الفضائح في هنغاريا، حيث أدان مدير صندوق حماية الأطفال تجارة الصغار، وبيعهم إلى الولايات المتحدة، ثم يقول المقال: «وفي الآونة الأخيرة تم اكتشاف تجارة مشابهة في جنوب فرنسا، حيث تلقت الأمهات الغجر من أصل روماني مائة دولار مقابل التنازل عن الطفل»، وفي شهر يناير من عام ثلاثة وتسعمائة وألف «جرت في برلين محاكمة عصابة من أربعة من الغجر، أحدهم فرنسي هارب بتهمة اختطاف

(١) سورة فاطر: ١٥ .

(٢) جريدة الوطن الكويتية في ٢٣/٤/١٩٩٣ م.

الأطفال من الدول الشرقية، وبيعهم في جنوب فرنسا من خلال كتالوج مصور، مقابل سبعين ألف فرنك للطفل الواحد».

وقد ذكرت المسئولة عن الأبحاث في مركز حقوق الأسرة في تقريرها حول تبني الأطفال الأجانب الذي نشرته اليونسيف أنه منذ انفتاح الدول الشيوعية «انتقل الطلب بشكل واضح من الجنوب نحو الشرق» وأوضحت في تقريرها أن الدول الخمس التي تحتل الصدارة فيما يتعلق ببيع الأطفال هي: كوريا، الهند، كولومبيا، البرازيل، سيريلانكا، وتليها شيللي، وغواتيمالا، وبيرو، وما زالت تجارة الأطفال بين الشمال والجنوب مزدهرة^(١).

فهل بعد ذلك يقول المغرضون ومن في قلوبهم مرض: إن التبني ظاهرة إنسانية، لا يجوز إبطالها؟ إنهم بذلك يريدون أن يرجعوا إلى أيام الجاهلية الأولى، التي جاء الإسلام فأبطل ما كان فيها من مفاصد وشرور، وهل يرضى عاقل لنفسه أو لغيره أن يكون هؤلاء الصغار كالسلعة تخضع للعرض والطلب؟ إن هذا ما لا يرضاه عاقل فضلا عن متدين، إن الله عز وجل كرم الإنسان، وفضله على سائر المخلوقات، وسخر له ما في السموات، وما في الأرض جميعا منه، لخدمة هذا الإنسان، لأنه خليفة الله في الأرض، فلا يجوز لأحد من البشر أن يمتن كرامة الإنسان، أيا كان هذا الإنسان، ولا يسلبه حقا وهبه الله له، وهو الحرية، ولاننسى ما قاله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لابن عمرو بن العاص: «متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار». وإن اختطاف هؤلاء الأطفال أو شراءهم وبيعهم يعد سلبا لحريتهم، ومنعا لهم من أقدس الحقوق التي قررها القرآن الكريم، وهو النسب إلى الآباء الأصليين.

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿٢﴾.

(١) هذه بعض المقتطفات من هذا التقرير أما التفاصيل فهي كثيرة وخطيرة.

(٢) سورة الأحزاب: ٤ .

إن الإسلام دعا إلى الرفق، وخاصة بالضعفاء والصغار، بل تعدى ذلك إلى البهائم، وكل ذي كبد رطبة، وقد كتب الله تعالى الإحسان على كل شيء، حتى القتل والذبح، فكيف تكون رحمته وإحسانه بالنسبة للصغار؟ إن إبطال التبني جاء بأمر الله تعالى وحكمه، وليس لأحد أن يقترح على الله، أو يخرج عن أمره، فليس هناك حكم أحسن من حكم الله تعالى ﴿أَفُكِّرَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١).

إن الإسلام له نظراته الخاصة بالنسبة للأسرة والأبناء. فالأسرة في نظر الإسلام هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، ومن الأسرة تعلم الإنسان الرحمة والكرم، وليس في أخلاقه جميعا ما هو أجمل منهما وأنفع له في مجتمعه، فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله، فلا أمة حيث لا أسرة، بل لا آدمية حيث لا أسرة.

ولن ينسى الناس أنهم أبناء آدم وحواء، إلا نسوا أنهم أبناء رحم واحدة وأسرة واحدة، ولا يتحقق وئام الأسرة وامتدادها إلا بما فرض الله تعالى من حقوق لكل عضو في أعضائها، ومن حق الأبناء أن ينسبوا إلى آبائهم، ومن حق الآباء ألا يدخل في أنسابهم من ليسوا منهم، وألا يرثهم إلا من كانوا من أصلا بهم.

إن الإسلام قد أثبت للولد حقا في الحياة والملك، كحق أبويه، وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة، وكان أبر بالأبناء من آبائهم وأمهاتهم، لأنه قد أخذ عليهم ألا يقتلوا أبناءهم، ويحميهم مما لا يحتمون منه بحنان الأبوة والأمومة.

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ

(١) سورة المائدة: ٥٠ .

(٢) سورة المتحنة: ١٢ .

فَقَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤١﴾ ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٢﴾ .

هذه هي نظرة الإسلام إلى الأبناء ، لا تلك النظرة التي تجعل منهم سلعة لا يبيعون من ورائها إلا الربح المادي فقط، ثم يقولون بعد ذلك إن التبني ظاهرة إنسانية، لا يجوز إبطالها؟ ونقول: إن الخلق جميعا عبيد لله - سبحانه وتعالى -، وتصرفه فيهم هو تصرف المالك الحقيقي في كل ما يملك وليس لأحد سلطان عليه .

فإذا أبطل الله التبني في محكم كتابه، فليس لأحد أن يستنكف عن قبول هذا الحكم، وإلا كان معارضا لصريح القرآن الكريم، - وهو كفر - فالحرام ما حرمه الله ورسوله، والحلال ما أحله الله ورسوله . وقد طبق النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الحكم تطبيقا عمليا مع من تبناه - وهو زيد بن حارثة - وهذا هو العدل الذي أشارت إليه الآية الكريمة من سورة الأحزاب .

(١) سورة الأنعام: ١٤٠ .

(٢) سورة الاسراء: ٣١ .

الخاتمة :

١ - جاء الإسلام وللعرب عادات وتقاليد توراثوها عن الآباء والأجداد، أو توصلوا إليها باجتهدهم وفكرهم، منها ما أقره الإسلام وأبقى عليه، ومنها ما هذبه الإسلام وعدله، ومنها ما أبطله وألغاه.

ومن العادات التي أبطلها القرآن الكريم: الظهار والتبني. يقول الله عز وجل في إبطالهما: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ﴾ (١).

أي كما لم يخلق الله للإنسان قلبين في جوفه، لم يجعل المرأة الواحدة زوجا للرجل وأما له، والمرء دعيا لرجل وابنا له. : «وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم». بتحريمهن على أنفسكم تحريما مؤبدا، وقد رد الله تعالى ذلك، وسماه منكرا من القول وزورا، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ۖ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٢).

وكما أبطل الإسلام الظهار أبطل كذلك عادة التبني: ﴿وما جعل أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾. جمع دعى، وهو الذي يدعى ابنا لغير أبيه، وكان الرجل يتبنى ولد غيره، ويجري عليه أحكام البنوة، ومنها حرمة تزوجه بمطلقته، كما تحرم زوجة الابن النسبي على أبيه، فأبطل الله حكم التبني - وقول الله هو الحق، وهو يرشد إلى أقوم سبيل، ثم أمر برد الأنساب إلى أصولها الحقيقية فقال: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (٣).

٢ - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبني زيد بن حارثة قبل

(١) سورة الأحزاب: ٤ .

(٢) سورة المجادلة: ٢ .

(٣) سورة الأحزاب: ٥ .

الإسلام، ثم أعتقه فكان يدعى زيد بن محمد، حتى قال ابن عمر^(١): «ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزلت الآية: ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله» فصار يدعى زيد بن حارثة، فأبطل الإسلام تلك العادة، وردة علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية.

٣ - لما بلغ زيد مبلغ الرجال خطب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنة عمته زينب بنت جحش، فأبى أخوها عبد الله بن جحش أن تكون أخته وهي قرشية هاشمية، وهي فوق ذلك ابنة عمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أبى أن تكون أخته زوجة لعبد اشترته خديجة، ثم وهبته له، ثم أعتقه بعد ذلك، ورأى في ذلك عارا كبيرا على عادات العرب في الجاهلية، فلم تكن بنات الأشراف ليتزوجن من موال وإن أعتقوا، لكن الرسول الكريم يريد أن تزول مثل هذه الاعتبارات القائمة على العصبية وحدها، والاعتزاز بالحسب والنسب، وأن يدرك الناس جميعا: أن لافضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، وهو لا يريد أن أن يستكره لذلك امرأة من غير أهله فلتكن زينب بنت جحش ابنة عمته هي التي تحتل هذا الخروج على يتقاليد العرب وهدم عاداتها، وبعد الرفض من زينب وعبد الله بن جحش وإصرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذا الزواج ينزل القرآن الكريم آمرا بالنزول على حكم الله وحكم رسول صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٢).

فما كان من زينب وعبد الله إلا الإذعان والقبول، فتزوجها زيد وأمهرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبنى بها زيد، ولكن لم يسلس له قيادها، ولم يسلم من إيذائها وتعاليلها عليه بنسبها وشرفها، فطلقها زيد.

(١) البخاري: ٦٥ كتاب التفسير، رقم ٤٧٨٢، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٢٤٢٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

٤ - ولما حرم الإسلام عادة التبني، وأبطل كل الآثار المترتبة عليه، ومنها حل حليلة المُتَّبني - بعد أن كانت محرمة على من تبناه - وقصر القرآن الحرمة على الأبناء من الصلب في قوله تعالى في آية المحرمات من سورة النساء ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكَ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١). فخرج بذلك حليلة الابن بالتبني، وكان جبريل قد أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن زيدا سوف يطلق زينب، وأنها ستكون زوجة له. وحين كان زيد يشكو من سوء معاشرته زينب كان الرسول يقول له: «اتق الله وأمسك عليك زوجك» ولم يخبره أن الذي تحته سوف تكون من زوجاته. وهو ما عاتبه ربه عليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تُخْفِيَهُ﴾^(٢).

٥ - لقد نسج المبشرون والمستشرقون قصصا من الأوهام والخرافات حول زواج الرسول - صلى الله عليه وسلم - من زينب بنت جحش، بعد طلاق زيد لها، وتبعهم في ذلك نفر من الذين أغرموا بالتقليد، جريا وراء الغرب، أو حبا في الظهور، افتراءا وكذبا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد اعتمدوا في ذلك على بعض الروايات التي لا أصل له، وهي مبثوثة في بعض كتب التفسير من غير سند ولادليل، والتاريخ الصحيح يثبت أن الرسول الكريم ما أخفى غير زواجه من زينب، لأن الله تعالى لم يظهر غير ذلك، وإلا لو كان مايقولونه حقا لأظهره الله - عز وجل -، لأنه لا يخلف وعده.

٦ - قال أبو بكر محمد بن عبد الله - المعروف بابن العربي - في كتابه أحكام القرآن بعد أن ذكر الروايات الواردة في هذا الزواج، وتحدث عن عصمة الأنبياء، وعلى رأسهم محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: «وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد، إنما الصحيح منها ما روي عن^(٣) عائشة أنها

(١) سورة النساء: ٤٣ .

(٢) سورة الأحزاب: ٣٧ .

(٣) البخاري: كتاب التفسير، باب (بأيها الرسول بلغ) - ٤٦١١٢ - ومسلم كتاب الإيمان، رقم ١١٧ .

قالت: «لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتُم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِّ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾»^(١). ثم يقول: وما وراء هذه الرواية غير معتبر، فأما قولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت في قلبه فباطل، لأنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف يتجدد له هوى لم يكن؟

حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة وقد قال الله له: ﴿وَلَا تَمْدَنْ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَعْنَاهُ ۚ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِمْ فِيهِ وَرَزَقَ رَبِّكَ خَيْرًا وَأَبْقَى﴾^(٢).

فإن قيل: لأي معنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك زوجك»: وقد أخبره الله أنها زوجته لازوج زيد؟

فالجواب عن ذلك: أنه أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها، أو رغبته عنها، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكرهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها، فإن قيل: فكيف يأمره بالتمسك بها، وقد علم أن الفراق لا بد منه؟ وهذا تناقض؟ قلنا: بل هو صحيح، للمقاصد الصحيحة، لاقامة الحجة ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله يأمر العبد بالإيمان، وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الامر المتعلق بالعلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكما^(٣).

٧ - إن الحكمة من زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش قد بينها الله تعالى بقوله: ﴿فَلَبَّاقُصَيَّ زَيْدٍ مِنْهَا وَطَرًّا زَوْجَنَكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾^(٤).

(١) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٢) سورة طه: ١٣١.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي: م ٣ ص ٥٤٣ وما بعدها.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٧.

فالأزواج كان بأمر الله تعالى . عن أنس قال : « جاء زيد بن حارثة يشكو » فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « اتق الله ، وأمسك عليك زوجك » قال أنس : « لو كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاتما شيئا لكتم هذه ، قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، تقول : « زوجكن أهلوكن ، وزوجني الله - تعالى - من فوق سبع سماوات »^(١) .

وهذا هو الصحيح في الموضوع ، وكل ما خالف ذلك فهو محض افتراء وتطاول على مقام النبوة . والرسول - صلى الله عليه وسلم - أعلا من ذلك وأرفع .

٨ - إن إبطال القرآن لعادة التبني لا يعني إهمال الصغار ، وعدم العناية بهم ، بل على العكس من ذلك ، فإن الإسلام دين البر والرحمة ، ودين العدل والمواساة ، فيجب على الدول والأفراد رعاية هؤلاء ، وعدم إهمالهم . وتربيتهم تربية صالحة ، ليكونوا لبنات في صرح المجتمع ، بشرط ألا ينسبوا إلى من يرعاهم ، بل ينسبوا إلى آبائهم - إن كانوا معروفين بالنسب - ، فإن لم نعلم لهم آباء فهم أخوة في الدين ، كما نص على ذلك القرآن الكريم : ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾^(٢) .

هذا هو حكم الله ، وليس بعده حكم آخر ، وهذا هو تشريع الإسلام ، وليس بعده تشريع آخر ، وما أباحه الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو مباح لأمته ، لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة : « فَلَبَّاقَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري : ٩٧ كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء رقم : (٧٤٢٠) وفيها نزلت آية الحجاب .

(٢) سورة الأحزاب : ٥ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣٧ .

التوصيات :

وبعد، فإني أوصي بما يأتي :

- ١ - إن العلم البشري وحده لا يصلح أنفس الناس، لأنهم لا يخالفون أهواءهم وشهواتهم الشخصية إلى اتباع أفراد منهم، وإنما يدينون بوازع الفطرة لما هو فوق معارفهم البشرية، وهو ما يأتيهم من ربهم. من أجل هذا لابد من اتباع ما جاء به القرآن الكريم في كل ما أحل أو حرم، فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.
- ٢ - لا يوجد في الأرض دين عام كامل صحيح ثابت إلا دين الإسلام، فهو الدين الوحيد المقبول عند الله، فيجب على المسلمين جميعاً أن يتمسكوا به، وأن يدافعوا عنه بكل قوة ضد الحملات التي توجه إليه من وقت لآخر، وخاصة في هذا العصر.
- ٣ - إذا كان إرسال الأنبياء إلى البشر لأجل هدايتهم إلى تزكية أنفسهم بما تصلح به أحوالهم في دنياهم، ويستعدون به لحياة أعلى من هذه الحياة الدنيا في نشأة أخرى، فلا يتم هذا الفرض ولا تتحق هذه الحكمة إلا إذا كان هؤلاء الأنبياء أهلاً لأن يقتدي بهم في أعمالهم وسيرتهم، والتزام الشرائع والآداب التي يبلغونها عن ربهم، وعلى هذا فكل ما يخدش سيرتهم أو ينال من مقامهم هو خروج عن أمر الله - تعالى - يعرض صاحبه للفتنة أو العذاب الأليم.
- ٤ - إذا كان الإسلام قد حرم التبني وأبطل القرآن تلك العادة فلا يظن أحد أنه منع من رعاية الأطفال أو العطف على الصغار، الذين لم تعرف أنسابهم، فهو يحض على رعايتهم والإحسان إليهم من هنا فإنه يجب على الدول والجماعات أن تعمل على رعاية اللقطاء أو الأيتام الذين ليس لهم عائل، وتربيتهم تربية إسلامية كريمة، إكراماً لآدميتهم، وحماية لهم من الضياع والفساد.
- ٥ - إذا كان المبشرون ينفقون الأموال الطائلة على تربية أبناء المسلمين

الذين شردتهم الحروب، أو الأيتام الذين لا عائل له - وخاصة أبناء
الدول الفقيرة -، وذلك ليضمنوا ولاءهم وتنصيرهم، فأولى بأغنياء
المسلمين أن يبادروا إلى رعاية هؤلاء، ولا يتركوا فرصة لأعدائهم.
هذا وباللّٰه التوفيق، فإن كنت قد أصبت فله الحمد والمنة، وإن كانت
الأخرى فحسبي أنني بذلت جهدي، والكمال لله وحده..
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ،

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن - لابن العربي - تحقيق على محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن للجصاص - ط - البهية .
- ٤ - أحكام القرآن لعماد الدين الطبري المعروف بالكنيا الهراسي - دار إحياء التراث .
- ٥ - الأحوال الشخصية - د . أحمد الغندور - ط - جامعة الكويت ١٩٧٢م .
- ٦ - أسباب النزول للواجدي - المكتبة الثقافية - بيروت .
- ٧ - البداية والنهاية - ابن كثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨ - النكت والعيون (تفسير الماوردي - وزارة الأوقاف - الكويت) .
- ٩ - تراجم سيدات بيت النبوة - د . عائشة عبد الرحمن - دار الريان .
- ١٠ - تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل) دار المعرفة - بيروت .
- ١١ - تفسير البيضاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٢ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) مكتبة المنار - عمان .
- ١٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) المؤسسة المصرية العامة .
- ١٤ - تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) محمد رشيد رضا - الهيئة المصرية للكتاب .
- ١٥ - تهذيب لتاريخ الفلسفة الإسلامية - د . مصطفى عبد الرزاق - لجنة التأليف - القاهرة .
- ١٦ - تهذيب سيرة ابن هشام - (عبد السلام هارون) دار سيد للطباعة - مصر .

- ١٧ - جامع البيان للإمام محمد بن جرير الطبري - دار الحديث - القاهرة.
- ١٨ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - العقاد - نهضة مصر - الفجالة - مصر.
- ١٩ - حياة محمد - د. محمد حسين هيكل - مكتبة النهضة المصرية.
- ٢٠ - خاتم النبیین - للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي.
- ٢١ - السيرة النبوية لابن هشام - تحقيق مصطفى السقا - دار المعرفة.
- ٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي - الكتب العربية.
- ٢٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٤ - المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٥ - مسند أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي - ط - المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٦ - سنن الترمذي - تحقيق أحمد شاکر وآخرین ط - الحلبي.
- ٢٧ - سنن الدرامي - تحقيق محمد أحمد الدهمان ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨ - فتح القدير - للشوكاني - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٩ - فجر الإسلام - أحمد أمين - مطبعة الاعتماد مصر.
- ٣٠ - فقه السنة - الشيخ سيد سابق - دار الكتاب الإسلامي - مصر.
- ٣١ - في ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق - القاهرة.
- ٣٢ - الكامل - لابن الأثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٣ - الكشاف للزمخشري - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقي - وزارة الأوقاف - الكويت.

- ٣٥ - لباب النقول في أسباب النزول - للإمام السيوطي - الدار التونسية للنشر .
- ٣٦ - مختار الصحاح ترتيب السيد محمد خاطر - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٧ - المغني لابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٨ - المعجم الوسيط ط - ٢ اشراف حسن على عطية - مكتبة التربية - الكويت .
- ٣٩ - مقدمة ابن خلدون - دار الشعب بمصر .
- ٤٠ - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- ٤١ - طوابع البعثة المحمدية العقاد - المكتب العصرية بيروت - صيدا .
- ٤٢ - الوحي المحمدية - محمد رشيد رضا - مؤسسة عز الدين .

حَوَالِيَاتُ كَلِيَّةِ الْأَدَابِ

تصدر عن مجلس النشر العالمي - جامعة الكويت

رئيسة هيئة التحرير
د. فتوح عبد المحسن الختريش

دورية علمية محكمة تنضم من الزكائن وتمنى ينشر
الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية
لكلية الآداب

- تقبل الابحاث باللغتين العربية والانجليزية شرط أن لا يتل حجم
البحث عن (٤٠) صفحة مطبوعة من ثلاث نسخ .
- لا ينصر النشر في الحوالات على أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب
فقط بل لنيرهم من المعاهد والجامعات الأخرى .
- يرثق بكل بحث ملخصاً باللغة العربية وآخر بالانجليزية
لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة .
- يمنح المؤلف (٣٠) نسخة مجانية .

الإشتراكات :

داخل الكويت
للأفراد : ٤ د.ك - للساتذة والطلاب : ٢ د.ك . ٣ د.ك - دولارات أمريكيا - ١١ دولارات أمريكيا
للمؤسسات : ١١ د.ك

شمن الرسالة : للأفراد : ٥٠٠ فلس
شمن المجلد السنوي : للأفراد : ٢٠٠ د.ك
للأساتذة والطلاب : ١٠٠ فلس
للأساتذة والطلاب : ٣٠ د.ك

توجه المراسلات الى : رئيسة هيئة تحرير حوالات كلية الآداب

ص.ب ١٧٣٧٠ - الخالدية

الكويت - ٧٢٤٥٤

هاتف وفاكس : ٢١٩ - ٤٨١